

وزارة الحربية

أمر رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٢

وزير الحربية

بعد الاطلاع على أحكام المواد ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة ؛ وعلى أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى كتابي إدارة كاتم أسرار حربية رقمي ك.أ.م/٢/٥/٦/٨٣٧٥ و ٨٥٣٣ بتاريخ ٢٣ و ٢٦ أغسطس لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى كتاب إدارة التعبئة العامة رقم ب/ح ب/١٩٧٢ بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ :

(١) يكلف السيد/ أحمد كمال على الحاصل على دبلوم المعهد العالي للتربية الرياضية ويعمل مفتش تربية رياضية بالإدارة العامة للتربية الرياضية والاجتماعية بمنطقة دمنهور من الدرجة الخامسة ومن مواليد فبراير سنة ١٩٢٥ ومقيم بالمنزل رقم ١٠ شارع محمد رمزي - مصر الجديدة - للعمل بالقوات المسلحة (هيئة التدريب) .

(ب) يستدعى السيد / مصطفى كمال أحمد الجندي الحاصل على دبلوم المعهد العالي للتربية الرياضية سنة ١٩٥٣ ويعمل مدرس تربية رياضية بكلية النصر بالاسكندرية من الدرجة الخامسة ومن مواليد ١٠ يولييه سنة ١٩٢٨ والمقيم بالمنزل رقم ٢١ شارع الأمير إبراهيم - كامب شيزار - اسكندرية - للعمل بالقوات المسلحة (هيئة التدريب) .

مادة ٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١

مادة ٣ - على كاتم أسرار حربية تنفيذ هذا الأمر فور صدوره، وينشر بالوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

مشير

وزير الحربية

عنه بالتفويض: محمد علي عبد الكريم

وزارة العمل

قرار رقم ٧٧ بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادتين ٣٦،٣٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛ وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى الأجانب الأمريكيون المشتغلون بوحدة الأبحاث الطبية الأمريكية من الترام الحصول على تراخيص العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

كمال الدين رفعت

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ١٣١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا والقرار المعدل له ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بند جديد برقم ١١ نصه الآتي :

(١١) العاملات اللاتي يعملن في المحلات التجارية لغاية الساعة التاسعة مساء أثناء التوقيت الصيفي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

كمال الدين رفعت